

Distr.: General
20 January 2006

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن
الملوثات العضوية الثابتة
الاجتماع الثاني
جنيف، ١ - ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦
البند ٥ (ح) من جدول الأعمال المؤقت*

قضايا لينظر فيها مؤتمر الأطراف أو يتخذ إجراء بشأنها:

الموارد المالية**

اختصاصات العمل المتعلق بطرائق تقييم الاحتياجات

- ١ - تنشئ الفقرة ٦ من المادة ١٣ من اتفاقية استكهولم آلية مالية لتوفير الموارد المالية الكافية والمستدامة للأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على أساس المنح أو أساس تيسيري لمساعدتها في تنفيذ الاتفاقية.
- ٢ - وفي الجزء ذي صلة، تشير الفقرة ٧ من المادة ١٣ إلى أن المؤتمر سوف يعتمد في اجتماعه الأول توجيهات ملائمة تقدم للآلية المالية. وتنص الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٧ على أن التوجيهات سوف تتضمن، ضمن أمور أخرى، "طرائق للقيام، على نحو يمكن التكهن به وتحديده، بتعيين مبلغ التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ هذه الاتفاقية".

* UNEP/POPS/COP.2/1

** اتفاقية استكهولم، المادة ١٣ الفقرة ٧ (د) و ٧ (هـ): تقرير مؤتمر الأطراف بشأن عمل الاجتماع الأول (UNEP/POPS/COP.1/31) المرفق الأول المقرر ١٧/١ أ.س.

٣- واعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول مقرر اتفاقية استكهولم - ٩/١ التوجيهات اللازمة للآلية المالية المتوخاة في الفقرة ٧ من المادة ١٣. وترد التوجيهات في مرفق المقرر.... وتنص الفقرة ٤ من التوجيهات على ما يلي:

”طبقاً للفقرة ٧ (د) من المادة ١٣ يقوم مؤتمر الأطراف بصفة منتظمة بموافاة الكيان أو الكيانات الموكلة إليها تشغيل الآلية المالية عملاً بالفقرة ٦ من المادة ١٣ من الاتفاقية بإجراء تقديرات للتمويل المطلوب لضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية“.

٤- وطلب المؤتمر الأطراف، خلال اجتماعه الأول، إلى الأمانة في مقرر اتفاقية استكهولم - ١٧/١٥ أن تضع مشروع اختصاصات للعمل المتعلق بالطرائق الخاصة بتقدير احتياجات الأطراف التي تعتبر بلداناً نامية أو بلداناً تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتنفيذ أحكام الاتفاقية خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ للنظر فيه خلال اجتماعه الثاني.

٥- واستجابة للطلب المشار إليه أعلاه، وضعت الأمانة مشروع الاختصاصات الوارد في مرفق هذه المذكرة.

الإجراء المحتمل من جانب مؤتمر الأطراف

٦- قد يرغب مؤتمر الأطراف أن يعتمد مع أية تعديلات، مشروع الاختصاصات الوارد في مرفق هذه المذكرة للعمل بشأن طرائق تقدير احتياجات الأطراف التي تعتبر بلداناً نامية أو بلداناً تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتنفيذ أحكام الاتفاقية خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠.

مشروع اختصاصات للعمل المتعلق بالطرائق الخاصة بتقدير احتياجات الأطراف التي تعتبر بلداناً نامية أو بلداناً تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتنفيذ أحكام الاتفاقية خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠

الأهداف

١- تتمثل أهداف العمل الذي سينفذ بمقتضى هذه الاختصاصات فيما يلي: أولاً توفير إطار لتحديد احتياجات الأطراف التي تعتبر بلداناً نامية أو بلداناً تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية، وثانياً تمكين مؤتمر الأطراف من أن يقدم، على فترات منتظمة، تقديرات التمويل اللازم لضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية إلى الكيان أو الكيانات الموكل إليها عمليات الآلية المالية إعمالاً للفقرة ٦ من المادة ١٣ من الاتفاقية.

مصادر المعلومات

٢- يعتمد العمل على مصادر المعلومات المتوفرة لدى الأمانة والأطراف وكيانات آلية التمويل وغيرها من المؤسسات المالية الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وأمانات الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى.

٣- تلتزم المعلومات على وجه الخصوص، على النحو التالي:

(أ) الأمانة:

'١' تجميع وتحليل الاحتياجات المحددة في خطط التنفيذ المقدمة من الأطراف إعمالاً للفقرة (ب) من المادة ٧ من الاتفاقية؛

'٢' تستعرض التقارير المقدمة من الأطراف إعمالاً للمادة ١٥ من الاتفاقية لتحديد الاحتياجات المحتملة ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية؛

(ب) مرفق البيئة العالمية بوصفه الكيان الرئيسي الموكل إليه عمليات الآلية المالية على أساس مؤقت، مدعو إلى تقديم المعلومات المجمعة من الأطراف من خلال عملياته ذات الصلة بالاحتياجات من المساعدات؛

(ج) المؤسسات المالية الدولية الأخرى التي تقدم مساعدات مالية أو تقنية ثنائية أو متعددة الأطراف إعمالاً للفقرة ٦ من المادة ١٣ من الاتفاقية، مدعوة إلى تقديم معلومات عن هذه المساعدات بما في ذلك مستوياتها؛

(د) المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، مدعوة إلى تقديم معلومات ذات صلة بتقدير الاحتياجات؛

- (هـ) أمانات الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى مدعوة إلى تقديم معلومات ذات صلة بطرائق إجراء تقديرات الاحتياجات المماثلة فيما يتعلق بالاتفاقات الخاصة بها؛
- (و) تدعى الأطراف إلى تقديم أية معلومات أخرى عن خبراتها فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية؛
- (ز) يدعى المراقبون إلى تقديم معلومات ذات صلة بتقدير الاحتياجات.

عملية استكمال العمل

- ٤- ينبغي تقديم المعلومات المحددة إلى الأمانة في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦. وسوف يقرر مؤتمر الأطراف توقيت أي تحديث لهذه المعلومات في المستقبل.
- ٥- تقدم الأمانة، استناداً إلى المعلومات التي تتلقاها، تقديراً لاحتياجات الأطراف التي تعتبر بلداناً نامية أو بلداناً تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف على أن يتم ذلك أولاً خلال اجتماعه الثالث.